

الوسيط في المذهب

وإن أتلفه أجنبي فطريقان .

قطع العراقيون بأنه لا ينفسخ لأن المالية باقية ببقاء القيمة .

وقال المراوزة قولان ووجه الانفساخ أن متعلق العقد العين وقد فاتت فإن قلنا لا ينفسخ فالبايع هل يحبس القيمة لتسليم الثمن كما يحبس المرتهن قيمة المرهون أم يقال هذا حق ضعيف ولا يسري إلى البديل فيه وجهان .

فلو أثبتا له حبس القيمة ففي الانفساخ بتلف القيمة أيضا وجهان أما